حسا وان تخلل في هذه المده شهر رمضان فزمان الصوم يكون محسوبا من السنه
لو حصين احدهما انه يمكنها يمكنه ان يأتيها بالليل والثاني ان الصوم مانع شرعا
لاحسا واما اذا احرم الرجل واحرمت هي بالحج او احرما ذكر هذه المسله في
النوادر وذكر فيها خلافا بين ابي يوسف ومحمد رحمه الله عليهما على قول
محمد رحمه الله محسوبا وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا وذكر في حاشية ...
الواقعات انها لو حجت لم يحسب على الزوج هذا الحج وان حج الزوج احتسب
عليه وهكذا ذكر في مختصر الكرخي قول ابي يوسف رحمه الله وعلل فقال
لانه يمكنه ان يوخرا ويخرجها معه وقال محمد رحمه الله ان خاصمته وهو
محرم اجله سنه بعد الاحلال ويبنغي للقاضي اذا اجله ان يشهد على
تاجيله اياه على الوقت ويثبت ذلك عنده لان هذا من جمله الاحكام فينبغي ان
يحتاط فيه بسجل او كتاب حتى لا تشتبه عليه المده عند انقضائها واذا مضت السنه
ثم مات القاضي او عزل قبل ان تخير المراه فولي قاض غيره فعلمت الزوج اليه
واقامت البينه ان فلانا القاضي اجله سنه في امرها مند وقت كذا وان السنه قد
مضت فان القاضي يبنى على هذا وكذلك لو مات القاضي او عزل قبل مضي السنه
ثم ولي قاض اخر فاقامت عنده البينه بذلك او امر به الزوج بعدم الوصول فالقاضي
يبنى على هذا حتى لو امر الوصول بعدم الوصل عند تمام السنه خيرها وان ادعى
الوصول اراها النسا فان شهدن انها بكر خيرها لان التاجيل حكم من القاضي وكل
حكم امضاه القاضي ليس للقاضي الذي ياتي بعده ان يبطله فيبني عليه بخلاف
ما لو شهد الشهود عنده فقبل ان يقضي بذلك مات او عزل وولي اخر ليس له
ان يقضي بتلك الشهاده لان الشهاده اذا لم يتصل له القضا لا يكون حجه والثاني
ربما يجهل بما هو حجه قال ولو ان المراه نازعته في ذلك ولم ترفعا الى القاضي
فدخل قوم فيما بينهم فاصطلحا على ان اجلته سنه كما يجله القاضي فلما كانت
بعد السنه اي ان يخيرها وارفعا الى القاضي فان القاضي يستانف التاجيل
ولا يلتفت الى هذا الاجل الذي كان بينهما لان سبب ذلك الاجل التراضي وكانت
بمنزلتهما لو تخاصم زوجها زمانا بعد ما علمت بذلك ثم خاصمته الى القاضي قال

وان

وان اجله القاضي سنه فلم يصل اليها فسال الزوج القاضي ان يوجله سنه
اخرى او شهرا او اكثر من ذلك فانه لا ينبغي للقاضي ان يفعل ذلك الا برضا
المراة لان الاجل مقدر شرعا فلا يجوز الزياده عليه قال فان رضيت
بان يوجله اجلا بعد الاجل الاول فعل القاضي ذلك لان صاحب
الحق رضي به وان ارادت بعد ذلك الرجوع في الاجل فرجعت فيه فلها
ذلك ويبطل الاجل ويخيرها لان التاجيل انما يلزم فيما صار مستحقا في الذمه
دينا وليس هاهنا دين ليلزم التاجيل وكان هذا ما حر الحقها بمنزلة
التاقيت في العاريه فلا يكون لازما وصار هذا كالشفيع اذا تشفع اليه
المشتري شهرا فامهله صح ولو رجع عن ذلك صح الرجوع وكذلك المدعى عليه اذا
استمهل المدعي سهرا ليستظرفيه فامهله صح ولو رجع صح رجوعه كذا هاهنا
فرق بين هذا وبينما اذا رضيت بالمقام معه ثم خاصمته لا يسمع خصومتها
والفرق ان ثم اسقطت حقها على الاطلاق والساقط لا يعود يحتمل الرجوع
اما هاهنا فكان بمنزلة التوقيت في العاريه فكان لها الرجوع
قال فان اختارت الفرقه ففرق القاضي بينهما بعد ان لم يصل اليها ثم
تزوجها بعد الزوج بعد الفرقه تزويجا مستقبلا فلم يصل اليها في هذا النكاح
الثاني فخاصمته في ذلك الى القاضي وقالت انه وعدني الوصول الي وقال
ان عندك انا جئتني وانما كنت ماخوذا عنك لم يقبل القاضي ذلك منها ولم يجعل
لها خيارا لانها لما تزوجته به ثانيا مع علمها بحاله صارت راضيه بذلك العيب
بخلاف ما لو زوجت به امراه اخرى قد سمعت انه لا يصل الى النسا فان
ذلك لا يكون رضى منها حتى لو خاصمته الى القاضي اجلته سنه لان العجز عن
وطي امراه لا يدل على العجز عن وطي جميع النسا فلم يوجد منها الرضا
ليبطل حقها فكان لها الخيار كذا ذكره شمس الايمه في تعليقه قال ولو ان رجلا كانت
له امراة يصل اليها وولدت منه ولد ثم طلقها ثانيا ثم تزوجها ثانيا فلم يصل
اليها في هذا النكاح الثاني وهو مجنون العنين فان خاصمته في ذلك اجله القاضي
سنه لان العقد الثاني غير العقد الاول باعتبار ان كل عقود يتجدد لها حق

Copyright © King Saud University